

وجو العدم المحض جنته وعز جنته وان لها الطال بسفنه ولرها وجوب الحاد لانه الزاد
 شو لها لا يدخل عليها وابتها غم والغدله للثبوت المعاشرة والمعق ونفقتها على الطال لا
 لربك بنت ما يحاشيها والزوج والنشور بسفنه الزوج حتى نقول لا الامتداح كمنه القوم
 للزوج ولو بانها وكما لو طهنا بشرة ويقربا العود خلا لا ويجوز وان اختلفا من غير
 غادرت بنته فالقول قولها لا يخفى بالزوج والوجه لا طال بالستفان الا اذا اراد غيبه ولا مال
 خاص وما من الكثرة بعد العدة ولا في نفقه العدة لا يستبدل نكاح كانه ولو نفقه
 وموطوءة مشبهه ونكاح ما طال وفسد نكاحه الحام الا ان ارفع نوب او طلاق والا لا يخفى
 الخبز ان ارفع نوب او طلاق لا يفسد النشور لغيره بلعت وامه عتقت وكذا في اكل
 وسلبه بعد زواجها ونكاحه وكذا في زواجها فان نصير النشور لا كان ان زواجها او نكاحها او
 بقيها نكاحها او اللعان او ارضعت من قبلها لغيره فبطلت نكاحها وانما نكاحها
 اضاف الى الاولاد القاعا زواج الاب وكذا ولو معتزلة لم يفسد طبعه ولو معتزلة او
 باسلام امه والاب كان خلاف الازف فان غم الام موثرة اذ عتقت وعزم لها حتى قد وعظما
 بقدر الازف نفقه البالغ القاعا المحرم بقدر البلوغ كالطفل فينفقه الاب ويتولاه كالاب
الثاني الابوان فغلا اولاد نفقه الاموين المعتزتين ولو كان من وغلا موثرة من غيره
 الابوان ذوات الاموين المعتزتين وجبت الام معتزلة الاب وجبت الولد الموثرة غابت او صغيرا
 الولد المعتزلة من غيرها والطعام لا الغرض والقاعا وما لم يكن كان كغ خضوات الام
 المستغ والكلف النشور الكتب لعمه الاب الغنم ما لم ينفقه عن الكتب لوزن وغيره وكذا
 وسبق الاب العاقب بفسده وولد الغنم ماله **الثالث** شيوخ القزاة فغلا كموثرة نفقه كل
 معتزلة موثرة بالكتب وغلا الموثرة وحده وبقدر الميزات كعتزلة بنت اخوات من
 فقلا الاب وام بنته اخوان وبسما حستان معتزلة ام واخ لام موثرة ان وجد معتز
 والكلغ الام معتزلة لها بنت معتزلة وام موثرة واخ لام موثرة فقلا الام بنت واخ
 لبنتان كالا زنت معتزلة ام وجد موثرة ان بقا اثلاثا معتزلة ابن وبنت ففصم
 قاله اثلاثا معتزلة اخ لام واخ لام معتزلة ابن واخ لام معتزلة ابن وام موثرة فغلا
 لكلا عليهما معتزلة اخ لام واخ لام موثرة ان بقا اثلاثا معتزلة ابن وام موثرة فغلا
 الازف يقع على الاخ والباقي عليها وسبق الاخ على الام والاخ على العم ان وثقه ونفق
 الموثرة كالوجه ونفقته ان لم ينفقها او كثر او تزوج وبو حد من مال الغائب وبسب
 ان صغر واصغر يتبدل وما مات لم يزعم **والرابع** من نفقه ما كنفه له ولما خص به من هذا

مولا الموثرة
 الموثرة
 ورثان الموثرة

المعتز الى العله **والعشر** من فقد فوف بيوه ذكره **والحادي** دون عشره ايام
 وغلا الشبهه مع ماله الحاد زوجه او غيرها وتزويجها فان اكله الحاد كذا
 او بغيره واغلبه بكتبت فان باعه عليه او اقتصر له لئلا يبيد المال ذبا او سواها غلا
 ما يزل فان كان التبدل غير التكتب فزمن او مرض او غلا كلفه الاغناق او ازاله ملكه
 وغلا كل عن مواساة الفيز من لغيره وعينه ما حلت مقدم واحده وكفاه غلا
 الحاد ثم من خاص ماله ذبا او سواها وغلا كل شريك في العبد وغيره فغلا خصته
 فان لم يقرب غيبه ولا ساقته وخصته بالمعاكس او لا يزوج الا ان لم يمتنع وبمخداك
 المشبه بغيرها او بغيرها او بغيرها تزويجها باعه عاملكه فان سبها عنه غلا
 كذا حتى تجد في بطنه غلبه وله جازتها وعلها **الفصل في الرضاع**
من رضع اللبن من ارضعته من ارضعته من ارضعته
 كاشته دخلت في القاشرة وان كل سقروا ولو سقروا وكذا في راحة وطحا او حيا يود هسا
 وغلا طامعوا بكتبت وغلا با بكتبت ولا سواها كذا في راحة وطحا او حيا يود هسا
 اشكل هل في الحول من ام غيرها الا ان اشكل هل في القاشرة ام ملكها صاحب ائلمه وصار لها
 لها ولو جهما صاحب اللبن حتى غلا الرضع ما ولدت من هذا الزوج وغيره واولاد منها
 ومن غيرها وغلا الزوج امزاه الرضيع وبتا العادة وغلا الرضيع امزاه الزوج واباها فان
 كان للرضيع اخ واختم لم يرضع امه حاد والكلف بسبها وسب اولادها او الرضيع من امزاه
 لم تزوج ولولاها وكذا بقدر ما تزوجت ووطها حتى تحل فيهما ان اطفالها وتزوجت ولها
 باق فلها والاولاد حتى تغلق يكون لها ولها حتى يرضع في بطون الاولاد ولو اجتمع نصف ما ينقل
 البطن مع مثله من زوج حتى تجل صار الرضيع ابنا له وانما عتقت من لم تزوج ولو كثر ارضع
 صبا باق ارضعها امزاه دفعه بطلان كاجم كل من له نكاح اخ اخلاص كما لو كثر لكان
 فان رضيع من ثلث اطفال كاح الاولان فغلا من تزوجت طفلا فان رضعته لبن زوج اول ارضع
 من الطفل وسقط مهرها وخمرت غلا الاول مصرها امزاه ابيه ولو ارضعت كغلا امزاه
 زوجها الطفل ارضع بكتاها وشرفه الكبري وكذا الصغرى ان كان دخل بالكبرى او قبل
 او نظرا ولشرفه وشرفه الكبري ان لم يكن دخل بها ولو ارضعت لغيره فان دن عليها
 الصغرى فبها سقط مهر الصغرى الا الصغرى ان شفاها من الكبري غيرهما لم يسقط
 من مهرها ويخرج غلا الصغرى بمهر الكبري ان دن وهي غير مدخوله وعلى الاخص ما وجب لها
 وغلا الصغرى بمهر الصغرى ان علمت انه يرضع ولم تحب على الصغرى والاولاد الرضاع غلا